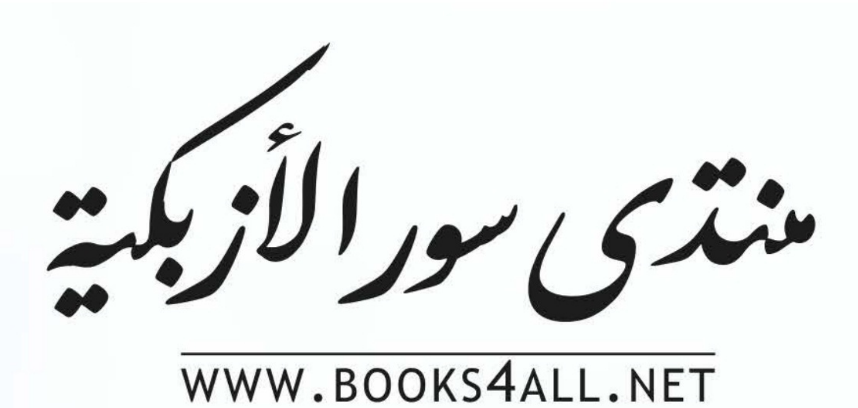


50 خطأ في العيدين

تأليف
وحيد بن عبد السلام بالي

دار ابن رجب

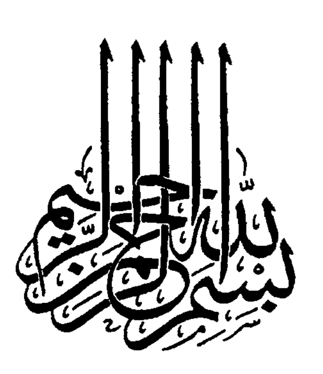

منتدى سور الأزبكية
WWW.BOOKS4ALL.NET

تنصح بقراءته على المصلين

٥٠ خطأ في صلاة العيدين

تأليف
وحيد بن عبد السلام بالي

الناشر
دار ابن رجب




٥٠ خطأ
في صلاة العيدين

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٤٥٨٤ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولي I.S.B.N

977-5932-52-1

الناشر

دار ابن رجب

فارسكور تليفاكس : ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠
جـــوال : ٠١٢٢٣٨٣٠٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن نشر السنن وإماتة البدع من الجهاد في سبيل الله، والدفاع عن شريعة الله، وهو وظيفة العلماء والدعاة إلى الله ولن تصل الأمة إلى مجدها وعزها حتى تنفض عن نفسها غبار البدع، وتعود إلى السنة البيضاء النقية التي تركنا عليها نبينا ﷺ.

ومن هنا وضعت هذه الرسالة «**٥٠ خطأ في صلاة العيدين**» ذكرت فيها ما تيسر جمعه من الأخطاء

والبدع في هذا الموضوع لتكون بين يدي إخواني من طلبة العلم والدعاة إلى الله، فينبهون عليها في المساجد وبعد الصلوات حتى تموت البدع، وتحيا السنن، وتكشف الغمة، وتسود الأمة.

فاللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، وبصرنا بأمور ديننا وعلِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا[1].

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه

وحيد بن عبد السلام بالي

منشأة عباس

في ٢٧/ ٢/ ١٤٢٤هـ

---

(١) وقد صدر من هذه السلسلة خمس رسائل وهي:

١ـ ٨٠ خطأ في العقيدة. ٢ـ ٩٩ خطأ في الطهارة.

٣ـ ٨٠ خطأ في الأذان والإقامة. ٤ـ ٩٠ خطأ في المساجد.

٥ـ ٧٥ خطأ في صلاة الجمعة.

٥٠ خطأ في صلاة العيدين

(١) ترك الاغتسال للعيد:

من الناس من يهمل الاغتسال، والتنظف لصلاة العيد، وهذا خطأ، بل يستحب أن يغتسل للعيد.

فقد روى البيهقي بسند صحيح عن زاذان قال: سأل رجل عليًا رضي الله عنه عن الغسل؟

قال: اغتسل كل يوم إن شئت.

فقال: لا، الغُسل الذي هو الغُسل؟

قال: يومُ الجمعة، ويومُ عرفةَ، ويومُ النَّحرِ، ويومُ الفطر»[١].

(٢) عدم لُبس أحسن الثياب يوم العيد:

من المسلمين من لا يلبس الجديد إلا بعد صلاة العيد،

---

(١) **صحيح**: رواه البيهقي وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٦) سنده صحيح.

وهذا خطأ بل ينبغي أن يتجمل في صلاة العيد.

فقد روىٰ الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يَلْبَسُ يوم العيد بُردةً حمراء»(١).

(٣) عدم أكل تمرات يوم الفطر قبل الخروج للصلاة:

من الناس من يخرج إلىٰ المصلىٰ يوم الفطر قبل أكل شيء، وهذا خطأ بل يستحب أن يأكل تمرات وترًا قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ.

فقد روىٰ البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل

---

(١) حسن: قال الهيثمي (٢/ ١٩٨): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

وقال الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٩): إسناده جيد.

تمرات[١] وفي رواية (يأكلهن وترًا)[٢] .

قال الترمذي رحمه الله: وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يَخرجَ يوم الفطر حتىٰ يَطْعَمَ شيئًا ، ويُستحب له أن يُفطر علىٰ تمر .

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا . اهـ .

(٤) الأكل قبل الخروج للمصلى يوم الأضحى:

من الناس من يأكل قبل الخروج للمصلىٰ يوم الأضحىٰ وهذا خطأ ، بل ينبغي أن لا يفطر إلا بعد الصلاة .

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٥٣) .

(٢) صحيح: هذه الرواية علقها البخاري بصيغة الجزم ووصلها ابن خزيمة وأحمد بسند حسن بلفظ يأكلهن إفرادًا .

عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يومَ الفطر حتىٰ يطْعَمَ ولا يَطْعَمُ يومَ الأضحىٰ حتىٰ يُصلِّيَ»[١].

ورواه أحمد بلفظ «كان ﷺ إذا كان يومُ الفطرِ لم يخرجْ حتىٰ يأكلَ، وإذا كان يومُ النَّحرِ لم يأكلْ حتىٰ يَذْبَحَ»[٢].

(٥) العودة من نفس الطريق:

من الناس من يذهب إلىٰ المصلىٰ ثم يعود من نفس الطريق، وهذا يخالف السنة فقد روىٰ البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيد خالفَ الطريقَ»[٣].

---

(١) **حسن**: رواه الترمذي (٥٤٢) وغيره وصححه الألباني.

(٢) **حسن**: رواه أحمد (٢١٩٦٤) بسند حسن.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٩٨٦).

٦ الذهاب إلى المصلى راكبًا لغير عذر:

ومنهم من يذهب إلى مصلى العيد راكبًا، والأفضل أن يذهب ماشيًا إلا لعذر كبعد مسافة ونحوها. فقد روى الترمذي وحسنه الألباني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من السُّنة أنْ تَخرجَ إلى العيد ماشيًا. وأن تأكل شيئًا قبل أن تَخرج»[١].

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج لصلاة الفطر.

قال الترمذي أيضًا: ويُستحب أن لا يركب إلا لعذر[٢]. اهـ.

---

(١) **حسن**: رواه ابن ماجه (١٢٩٦) والترمذي (٥٣٠) وحسنه، وحسنه الألباني.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الجمعة ـ باب ما جاء في المشي يوم العيد.

(٧) ترك التكبير أيام العيدين:

قال تعالىٰ عن عيد الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالىٰ عن الأضحىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣].

وقت تكبير الأضحىٰ من فجر عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق.

ثبت ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس[١].

وفي الفطر من غروب شمس رمضان إلىٰ قضاء صلاة العيد.

روىٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتىٰ يأتي

---

(١) صحيح: صحح أسانيدها الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٥).

المصلىٰ، وحتىٰ يقضي الصلاة، فإذا قضىٰ الصلاة قطع التكبير»[١].

(٨) تخصيص ليلة العيد بقيام:

إن قيام الليل مستحب في جميع ليالي السنة[٢] لاسيما في شهر رمضان لما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

ويكون القيام أشد استحبابًا في العشر الأواخر من رمضان رجاء ليلة القدر لما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا**

---

(١) صحيح مرسل: قال الألباني: صحيح مرسل وله شاهد صالح عن ابن عمر عند البيهقي (٣/ ٢٧٩)، إرواء (٣/ ١٢٣).

(٢) انظر رسالة «الأمور الميسرة لقيام الليل» للمؤلف.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٦٠).

واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] .

أما تخصيص ليلة بقيام ظنًا منه أن لها فضلاً على غيرها من الليالي بدون دليل شرعي، فهذا من البدع المحرمة.

ومن ذلك ما نراه من بعض الناس حيث يحرصون على قيام ليلتي العيدين ويذكرون في ذلك ثلاثة أحاديث:

١ـ حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «من أحيا ليلة الفطر، وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

موضوع: رواه الطبراني في «الكبير، والأوسط» وفي إسناده عمر بن هارون البلخي.

قال عنه يحيى بن معين، وصالح جزرة: كذاب.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

ولذلك قال الألباني في «السلسلة الضعيفة»: موضوع.

٢ـ حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا «من قام ليلة العيدين محتسبًا لله. لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

ضعيف جدًا: رواه ابن ماجه (١٧٨٢) وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه.

ولذلك قال الألباني في «الضعيفة» (٥٢١): ضعيف جداً.

وقال العراقي: إسناده ضعيف.

وقال البوصيري: إسناده ضعيف لتدليس بقية.

٣ـ حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر».

موضوع: قال الألباني ـ رحمه الله ـ: رواه نصر المقدسي في جزء من «الأمالي» (١٨٦/ ٢) وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي.

قال يحيىٰ بن معين: كذاب.

وفيه أيضًا سويد بن سعيد وهو ضعيف.

قال ابن الجوزي رحمه الله: حديث لا يصح.

وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٥٢٢): موضوع. اهـ.

فقد تبين مما مر أنه لم يثبت حديث صحيح في فضل إحياء ليلتي العيدين وأن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولا تنتهض للاستدلال بها علىٰ استحباب قيام هاتين الليلتين، وأن إحياء ليلتي العيدين ليس له فضل علىٰ غيرهما من الليالي، فمن كانت له عادة من قيام الليل فقام فيهما لله

تعالىٰ يصلي فهو خير وبركة، ومن تعمد قيامهما لاعتقاده مزيد فضل لهما. فهذا خطأ، وقد يكون بدعة.

(٩) الذهاب إلى المصلى صامتًا:

يخرج بعض المسلمين إلىٰ ساحة الصلاة صامتين لا يكبرون حتىٰ يصلوا.

وهذا خطأ، والصحيح أن يكبر المسلم من حين يخرج من بيته حتىٰ يصل إلىٰ المصلىٰ، رافعًا صوته به، معلنًا بهذا الشعار الإسلامي العظيم ﴿**ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[الحج: ٣٢].

فقد روىٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري رحمه الله تعالىٰ «أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر يكبر حتىٰ يأتي المصلىٰ»(١).

---

(١) **صحيح مرسل**: قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٣): صحيح مرسل وله شاهد عند البيهقي (٣/ ٢٧٩) من حديث ابن عمر.

قال نافع رحمه الله: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يغدو إلى العيد ويرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى[١].

قال ابن أبي موسى رحمه الله: يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيد جهراً[٢].

قال الإمام أحمد رحمه الله: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: روى ذلك عن علي وابن عمر، وأبي أُمامة، وأبي رُهْمٍ، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ[٤].

وهو قول: عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان،

---

(١) حسن: رواه البيهقي (٣/ ٢٧٩) بسند حسن.

(٢، ٣) «المغني» (٢٥٦، ٢٦٢).

(٤) «المغني» (٢٥٦، ٢٦٢).

وأبي بكر بن محمد.

وفعله: النخعي، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى.

وبه قال: الحكم وحماد ومالك وإسحاق وأبو ثور.

(١٠) الزيادة في التكبير ما ليس منه:

من الصيغ الواردة في التكبير:

«الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[١].

«الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد»[٢].

---

(١) **صحيح موقوفًا**: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢) والبيهقي (٣/ ٣١٥) وإسناده صحيح قاله في «الإرواء» (٣/ ١٢٦).

(٢) **صحيح موقوفًا**: قال المحاملي: إسناده صحيح. فالأثران صحيحان موقوفان على ابن مسعود رضي الله عنه: راجع «الإرواء» (٣/ ١٢٦).

أما ما يزيده بعض الناس أحيانًا من قولهم:

«الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده.

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أشياع سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلِّم تسليمًا كثيرًا».

فإن هذه الزيادة الطويلة لم تثبت مرفوعة ولا موقوفة فيما أعلم.

والأولى الاقتصار على التكبير الوارد عن النبي ﷺ

وأصحابه الأطهار.

فكل خيرٍ في اتباع من سلف

وكل شرٍ في ابتداع من خلف

(١١) القول بأن صلاة العيد سنة لا يأثم تاركها:

اشتهر عند كثير من الناس أن صلاة العيد سنة لا يأثم تاركها، وبناءً على هذا القول ترى بعضهم يصلي الفجر ثم ينام عن صلاة العيد، وهذا خطأ، بل الصحيح أنها واجبة يأثم تاركها إلا لعذر.

قال الكاساني الحنفي رحمه الله: روى عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة(١).

قال الدسوقي المالكي رحمه الله: قيل إنه فرض

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٧٥).

عين، وهو ما نقله ابن حارث عن ابن حبيب، وقيل إنه فرض كفاية، وحكاه ابن رشد في المقدمات[1].

قال المرداوي الحنبلي رحمه الله: صلاة العيد فرض على الكفاية، وعنه فرض عين اختارها الشيخ تقي الدين[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: صلاة العيد واجبة على الأعيان وهو قول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد.

وقول من قال لا تجب في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير.

---

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٩٦) نقلاً عن جامع اختيارات ابن تيمية (١/ ٢٥٨).

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ٤٢٠).

وقول من قال هي فرض على الكفاية لا ينضبط، فإنه لو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة[1].

قال الألباني رحمه الله: الحق وجوب صلاة العيد لا سنيتها؛ لأن النبي ﷺ أمر بها الرجال والنساء، والأمر يدل على الوجوب[2]. اهـ. ملخصاً.

قال الشوكاني رحمه الله: صلاة العيد واجبةٌ وجوبًا مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية. اهـ[3].

(١٢) الأذان والإقامة لصلاة العيد:

بعض الناس يؤذنون ويقيمون لصلاة العيد، وهذا

---

(١) «فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ١٦١، ١٦٢).

(٢) «تمام المنة» (٣٤٤).

(٣) «السيل الجرار»: (١/ ٣١٥).

خطأ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي العيد بلا أذان ولا إقامة.

فقد روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»[١].

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[٢].

(١٣) المناداة لصلاة العيد بقول: «الصلاة جامعة»:

بعض المؤذنين إذا حضرت صلاة العيد نادى «الصلاة جامعة، الصلاة جامعة»، وهذا خطأ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٨٧)، والترمذي (٥٣٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

فقد كان النبي ﷺ يتأخر حتى يدخل وقت الصلاة، فإذا دخل الوقت أتى النبيُّ ﷺ المصلى، فإذا رآه المسلمون قاموا فصفوا في أماكنهم، وتقدم فصلى بهم ﷺ بدون إقامة ولا قول: «الصلاة جامعة».

قال جابر رضي الله عنه: لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام.

ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة»[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: ينادى لها: الصلاة جامعة. وهو قول الشافعي. وسنةُ رسولِ الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبَعَ[2]. اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله: وكان ﷺ إذا انتهى إلى

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٨٦).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٦٨/ هجر).

المصلىٰ أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يُفعل شيءٌ من ذلك[١] . اهـ.

(١٤) انقسام الناس في مصلى العيد طائفتين ترد كل واحدة على الأخرى في التكبير:

قال الشيخ على محفوظ رحمه الله: ومن البدع المكروهة اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد، وانقسامهم إلىٰ طائفتين كل واحدة منهما ترد علىٰ الأخرىٰ بالتكبير المعروف.

والسنة أن يكبر المسلمون في البيوت والطرقات، ومصلاهم كل علىٰ انفراده علىٰ ما هو معروف في كتب الفروع[٢] . اهـ.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٢).

(٢) «الإبداع» (١٧٩).

(١٥) التكبير الجماعي دبر الصلوات:

قال ابن الحاج رحمه الله: السنة أن يكبر الإمام في أيام التشريق دبر كل صلاة تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه، ويكبر الحاضرون بتكبيره، كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة.

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد، والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب، وإن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم فذلك كله من البدع إذ أنه لم ينقل أن النبي ﷺ فعله ولا آحد من الخلفاء الراشدين بعده[١].

---

(١) «المدخل» (٢/ ٤٤٠).

(١٦) الصلاة قبل صلاة العيد أو بعدها:

من المسلمين من إذا وصل المصلَّىٰ صلىٰ ركعتين، فبعضهم يجعلها تحية المسجد، وبعضهم يجعلها سنةَ العيدِ القبليةَ.

وكلا الأمرين خطأ؛ لأن المصلَّىٰ ليس مسجداً حتىٰ يُصلِّيَ له تحية، ولم يثبت ذلك عن السلف الكرام.

ولأن العيد ليست له سنةٌ قبلَه ولا بعَده.

ففي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلىٰ ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»[١].

قال الزهري رحمه الله: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

قبل تلك الصلاة ولا بعدها، يعني صلاة العيد[١]. اهـ.

قال ابن قدامة رحمه الله: يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة. وهو مذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم[٢]. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها[٣]. اهـ.

(١٧) قراءة القرآن قبل صلاة العيد:

في بعض الأماكن يتوقف الناس عن التكبير قبل موعد الصلاة بـ(١٠) دقائق ثم يبدأ رجل يقرأ آيات من القرآن في مكبر الصوت والناس يستمعون حتى يأتي وقتُ الصلاة.

---

(١) «المغني»: (٣/ ٢٨٠).

(٢) «المغني»: (٣/ ٢٨٠).

(٣) «الفتح»: في شرح حديث رقم (٩٨٩).

وهذا الفعل بدعة لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه، فلم يثبت أنه ﷺ كان يأمر أحداً من الصحابة أن يقرأ على الناس قرآنًا في مصلى العيد قبل الصلاة ولا بعدها فيجب اجتنابه، وإلا وقعوا تحت قوله ﷺ: «**كل محدثة بدعةٌ وكلُّ بدعة ضلالةٌ**»(١) .

وتحت قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢) .

(١٨) جهر المأمومين بالتكبير خلف الإمام:

من المأمومين مَن يجهرُ بالتكبيرات الزوائد خلف الإمام في الصلاة فيقول الإمام: الله أكبر بصوت مرتفع، ويقول المأمومون: الله أكبر بصوت مرتفع أيضًا. وهذا خطأ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٨٦٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وغيرهما.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

ومن المأمومين من يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلوات العادية، وكل هذا خطأ أيضًا؛ لأن الثابت هو جهر الإمام بالتكبير ليُسمعَ المأموين، أما المأمومون فلا يجهرون بالتكبير.

قال الشيرازي رحمه الله: ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليُسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يُسِرَّ به(١). اهـ.

قال النووي رحمه الله: أما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد، وأدنى الإسرارِ أنْ يُسمِعَ نفسَه(٢). اهـ.

قال الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله: رفعُ المأموم صوتَه بالتكبيرِ خلفَ الإمام في صلاة العيد لا

---

(١) «المهذب»: كتاب الصلاة باب صفة الصلاة.

(٢) «المجموع»: (٣/ ٢٥٦/ مطيعي) ط. مكتبة الإرشاد. جدة.

يجوز، بل رفعُ الصوتِ يختص بالإمام حتى ينبه المأمومين ليتابعوه، أما رفعُ المأموم صوتَه بالتكبير فهو بدعةٌ وفيه تشويشٌ على المأموم الآخر[1] . اهـ ملخصاً .

(١٩) جعل خطبة العيد خطبتين كخطبة الجمعة:

بعض الأئمة يخطب للعيد خطبتين يجلس بينهما جِلسة خفيفة كخطبة الجمعة ويستدلون بما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد قعدة ثم قام».

وهذا الحديث صريح في أن للعيد خطبتين بينهما قعدة كالجمعة .

(١) «البدع والمحدثات»: (٥١١).

قلنا: نعم هو صريح الدلالة على ما ذكرتم لو صح. ولكنه ضعيف فلا يحتج به.

قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه. وأبو بحر ضعيف[١].

قال الألباني رحمه الله: منكر سنداً ومتناً، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة[٢].

قال النووي رحمه الله: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد بخطبتين يفصل بينهما بجلوس، ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء[٣]. اهـ.

---

(١) «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ٤٢٢).

(٢) ضعيف ابن ماجه (١٢٨٧).

(٣) راجع: «فتح القدير» (١/ ٤٢٨) وإرشاد السالكين (٢٠٧).

والثابت في «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبدأ بصلاة العيد ثم يقوم فيعظُ الناسَ ويذكرهم، ثم يذهب إلىٰ النساء متوكئًا علىٰ بلال فيعظهن ويذكرهن.

ولم يثبت في حديث صحيح ـ فيما أعلم ـ أن النبي ﷺ كان يخطب للعيد خطبتين كالجمعة.

(٢٠) افتتاح خطبة العيد بالتكبير:

بعض الخطباء يفتتح خطبة العيد بالتكبير، وهذا خطأ، والصحيح افتتاحها بالحمد كخطبة الجمعة وغيرها من الخطب.

قال ابن القيم رحمه الله: كان ﷺ يفتتح خطبه كلَّها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتحُ خطبتي العيدين بالتكبير[١]. اهـ.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٧).

(٢١) التكبير أثناء خطبة العيد:

من الخطباء من يواظب على التكبير أثناء الخطبة ظنًا منه أن ذلك سنةً عن النبي ﷺ، ويستدلون بحديث سعد القَرظَ قال: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين»[١].

ضعيف: فيه علتان:

١ـ عبد الرحمن بن سعد بن عمار: ضعيف.

٢ـ وأبوه سعد بن عمار: مجهول.

فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه[٢].

---

(١) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (١٢٨٧) بسند ضعيف.

(٢) «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ٤٢٢).

قلت: فإن فعله أحيانًا بدون اعتقاد أنه سنة عن رسول الله ﷺ فلا بأس به.

(٢٢) صلاة مبتدعة ليلة عيد الأضحى:

هناك أناس من الصوفية يصلون صلاة معينة بصفة مخصوصة ليلة الأضحى، ويستدلون بما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا «من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة، وقل هو الله أحد خمس عشر مرة، وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة، وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، ويستغفر الله خمس عشرة مرة.

جعل الله اسمه في أصحاب الجنة، وغفر له ذنوب السِّر وذنوب العلانية، وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة، وكأنما أعتق ستين رقبة من ولد إسماعيل، فإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى مات شهيدًا».

قال ابن الجوزي رحمه الله: هذا حديث لا يصح[(١)].

في إسناده علتان:

الأولى: القاسم بن عبد الرحمن.

قال أحمد: منكر الحديث.

الثانية: أحمد بن محمد بن غالب.

قال ابن الجوزي: كان يضع الحديث.

فهذا حديث مكذوب، والعمل به بدعة وضلالة.

(٢٣) صلاة مبتدعة ليلة عيد الفطر:

وهذه صلاة أخرى مبتدعة بأدعية مخترعة.

فقد روي عن ابن مسعود مرفوعًا «والذي بعثني بالحق إن جبريل عليه السلام أخبرني عن إسرافيل عن ربه عز وجل أنه من صلى ليلة الفطر مائة ركعة؛

---

(١) «الموضوعات»: (٢/ ٥٥).

يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات.

ويقرأ في ركوعه وسجوده عشر مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فإذا فرغ من صلاته استغفر مائة مرة.

ثم يسجد ثم يقول: يا حيُّ يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمنَ الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا أرحم الراحمين، يا إله الأولين والآخرين، اغفر لي ذنوبي، وتقبل صومي وصلاتي.

والذي بعثني بالحق إنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله عز وجل له، ويتقبل منه شهر رمضان، ويتجاوز عن ذنوبه، وإن كان قد أذنب سبعين ذنبًا كل ذنب أعظم من جميع النار، ويتقبل من كورته[1] شهر رمضان.

---

(١) كورته: بلدته.

قلت: يا جبريل، يتقبل منه خاصة، ومن جميع أهل بلده عامة؟

قال: والذي بعثني بالحق ما من مصلٍ هذه الصلاة واستغفر هذا الاستغفار، فإن الله عز وجل يتقبل صلاته وصيامه؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] ثم قال: ﴿ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حسنًا إِلَىٰ أجلٍ مُّسمًّى ﴾[هود: ٣].

وقال: ﴿ واسْتغْفرُوا اللَّه إنّ اللَّه غفُورٌ رحيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كان توّابا ﴾[النصر: ٣].

وقال النبي ﷺ: «**هذه لأمتي الرجال والنساء، لم يعطها لمن كان قبلي**».

هذا الحديث علامات الوضع بادية عليه.

قال ابن الجوزي: حديث لا نشك في وضعه،

وفيه جماعة لا يعرفون[١] .

قال الشوكاني: موضوع، ورواته مجاهيل[٢] .

قلت: فتبين مما مر أن هذا الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ فالعمل به بدعة وضلالة وزيادة في دين الله ما ليس منه .

(٢٤) تزيين المساجد في الأعياد:

من الأخطاء الموجودة في بعض البلدان الإسلامية تزيين المساجد يوم العيد بمختلف الزينات كالزهور ولمبات الكهرباء الملونة ونحو ذلك تعبيراً عن فرحهم بالعيد .

وهذا خطأ لأنه لم يثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفعلون ذلك بمساجدهم يوم العيد والمساجد أماكن العبادة لا ينبغي أن نفعل فيها شيئًا لم

(١) «الموضوعات»: (٢/ ٥٣) .

(٢) «الفوائد المجموعة» (٥٢) .

يرد له أصل في الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة ولذلك لما سئل الشيخ عبد الله بن جبرين عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية عن ذلك؟

قال: تزيين المساجد يوم العيد لا أصل له[١] . اهـ.

(٢٥) الذهاب إلى المقابر يوم العيد:

من المسلمين من ينصرف من صلاة العيد إلى المقابر ليزور قبر قريبه أو صديقه يوم العيد، ومنهم من يؤخر زيارته للمقابر إلى عصر يوم العيد وكلا الأمرين خطأ، لأمور:

١ـ لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر.

٢ ـ إن يوم العيد يوم فرح وسرور وليس يوم حزن وبكاء.

٣ـ إن يوم العيد يوم تزاور الأحياء، وليس لزيارة

---

(١) «البدع والمحدثات» (٢١١).

الأموات .

قال الشقيري رحمه الله: زيارة الجبانة أو قبور الأولياء بعد صلاة العيد بدعة[١] . اهـ .

قال الشيخ عليٌ محفوظ رحمه الله: ومن البدع اشتغالهم عقب صلاة العيد بزيارة الأولياء أو القبور قبل الذهاب إلىٰ أهليهم، ولقد كان رسول الله ﷺ يخرج مع الصحابة إلىٰ الصحراء لصلاة العيد، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرىٰ، ولم يثبت أنه زار قبراً في ذهابه أو إيابه مع وقوع المقابر في طريقه .

بل قال في عيد الأضحىٰ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا»[٢] .

ومن تلبيس الشيطان أنه لا يأمر بترك سنة حتىٰ

---

(١) «السنن والمبتدعات» (١١٧) .

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٨٩٨)، ومسلم (٣٦٢٧) .

يعوض لهم عنها شيئًا يخيل إليهم أنه قربة، فعوض لهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل زيارة القبور، وزين لهم أن زيارة القبور في هذا اليوم من البر وزيادة الود لهم[١]. اهـ.

قال الألباني رحمه الله: ومن البدع زيارة القبور يوم العيد[٢]. اهـ.

(٢٦) توزيع الحلوى والفواكه على المقابر يوم العيد[٣]:

من البدع توزيع الحلوى والفواكه، والقهوة، والخبز ونحو ذلك على المقابر يوم العيد. صدقة على الميت.

وهذا خطأ لأمور:

١ـ لم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ والقرون المفضلة.

٢ـ الصدقة على الميت تكون في أي مكان ولا

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» (٢٦٣) دار الاعتصام.

(٢) «أحكام الجنائز» (٢٥٨). (٣) «راجع معجم البدع» (٤١٨).

يشترط أن تكون عند القبر.

٣ـ يصحب ذلك ازدحام عند القبور وجلوس عليها ووطؤها بالأقدام وهذه مخالفات شرعية يجب الابتعاد عنها خاصة عند القبور. لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف[1] نعلي برجلي أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم**»[2].

(٢٧) اعتقادهم أن غرز السكين ليلة الفطر على الأبواب يطرد الشياطين:

من الناس من يعتقد أن غرز السكين على باب البيت في ليلة عيد الفطر يطرد الشياطين. ويعللون ذلك بأن

---

(١) خصف النعل: خرزها، والمعنى لأن يخيط نعله برجله أحب من أن يمشي على قبر مسلم.

(٢) **صحيح**: رواه ابن ماجه (١٥٦٧) وقال في الزوائد: إسناده صحيح وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣).

الشياطين تُفَك من أغلالها إذا ظهر هلالُ شوال فإذا رأت السكين مغروزًا على باب الدار تخاف ولا تدخله وهذا اعتقاد باطل.

لأمرين:

١- هذا أمر غيبي ولا نعرفه إلا عن طريق الوحي، ولم يرد في ذلك حديث صحيح.

٢- أن النبي ﷺ بين لنا كيف نحترز من كيد الشياطين بأذكار وأدعية مشهورة وليس ذلك منها:

ومن ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا فإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان**»(١).

وفي رواية عند الحاكم وصححها الذهبي وحسنها

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٧٨٠)، والترمذي (٢٨٧٧) وقال: حسن صحيح.

الألبـــاني : «إن لكل شيء سنامًـا، وإن سنام القـرآن سورة البقرة، وإن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ خرج من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»[(١)] .

ومن ذلك ما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مـرة كانت له عَدل عشر رقـاب وكُتب له مائةُ حسنة، ومـحيت عنه مائةُ سيئـة، وكانت له حرزًا من الشيطان يـومه ذلك حتى يمسي، ولم يـأت أحـد بأفـضلَ مما جـاء به إلا رجلٌ عمل أكثر منه»[(٢)] [(٣)] .

---

(١) حـــسن: رواه الحاكم (١/ ٥٦١) مرفوعًا وموقوفًا على ابن مسعود وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٥٨٨).

(٢) صحـــيح: رواه البـخاري (٣٢٩٣) في «بدء الخلق» ومـسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل.

(٣) للاستزادة: راجع كتاب «تحصينات الإنسان ضد الشيطان» للمؤلف.

قال الشقيري رحمه الله: من خيبة عقول نسائنا اعتقادهن أن غرز السكاكين ليلة عيد الفطر يطرد الشياطين التي كانت مسجونة في شهر رمضان. اهـ[١] .

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله: من الخرافات غرز السكين ليلة عيد الفطر على أبواب المنازل والغرف، يرون أن الشياطين التي كانت مسجونة في شهر رمضان تخرج من سجنها ليلة العيد فيتقون دخولها المساكن بهذه السكين. اهـ[٢] .

(٢٨) ترويع المسلمين بالألعاب النارية:

في الأعياد يشتري الأطفال الألعاب النارية مثل المفرقعات «البمب» والصواريخ ونحو ذلك ثم يفرقعونها تحت أقدام المارة، أو تحت العمارات المرتفعة

---

(١) «السنن والمبتدعات» (٣٠٨).

(٢) «الإبداع» (٤٣٥).

فيروِّعون من فيها وكل ذلك منهي عنه فينبغي لأولياء الأمور أن ينهوا أبناءهم عن ذلك؛ لأن ترويع المسلم وتخويفه محرم شرعًا.

فقد روىٰ أبو داود وصححه الألباني عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ «أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجلٌ منهم، فانطلق بعضهم إلىٰ حبل معه فأخذه، ففزع فقال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ لمسلم أنْ يُرَوِّعَ مسلمًا**»[1].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فخفق رجل علىٰ راحلته، فأخذ رجل سهمًا من كنانته، فانتبه الرجل ففزع، فقال

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٠٠٤) وأحمد (٢٢٥٥٥) وصححه الألباني.

رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يُرَوِّعَ مسلمًا**»(١)

ومن ذلك نهي النبي ﷺ عن أخذ متاع المسلم حتىٰ لا يرتاع أو يفزع، فعن يزيد بن سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها**»(٢).

وقد نهىٰ النبي ﷺ أن يشير المسلم إلىٰ أخيه بحديدة أو سلاح.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان يَنزِعُ في يده فيقع في حفرة من**

---

(١) حسن: رواه الطبراني في «الكبير»، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٨٠٦): حسن صحيح.

(٢) حسن: رواه الترمذي (٢١٦٠) وحسنه، ووافقه الألباني.

النار»[١].

وعنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»[٢] [٣].

(٢٩) لعب القمار يوم العيد:

كثير من الأولاد يلعبون الكرة على مال يوم العيد كل فريق يدفع مبلغًا والفريق الفائز يحوز المبلغين وهذا حرام لأنه ميسر قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦١٦).

(٣) ويؤخذ من هذين الحديثين أن الرجل إذا أراد أن يناول أخاه سكينًا أن يمسك بحدها ويجعل يدها ناحية أخيه حتى لا يقع في النهي الوارد في هذين الحديثين.

فأي لعب فيه مكسب وخسارة فهو قمار .

(٣٠) ذهاب الأولاد إلى السينما يوم العيد:

يأخذ كثير من الأولاد مصاريف العيد ثم يذهبون إلىٰ السينما ليشاهدوا الأفلام المحرمة، فيخسرون أموالهم ويعصون ربهم عز وجل ولأن رؤية النساء في التلفاز أو السينما حرام، فكيف بالأفلام التي فيها الفسق والفجور والعصيان؟!

(٣١) تبرج البنات يوم العيد:

تخرج كثير من الفتيات متبرجات يوم العيد علىٰ مسمع ومرأىٰ من آبائهن وإخوانهن وهذا حرام لا يجوز لقول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: ـ قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ـ ونساءٌ كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنم البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا**

يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[١].

ومعنى كاسيات عاريات: ثيابهن شفافة تشف عن بعض أعضائهن.

أو: تغطي بعض أعضائهنَّ وتكشف عن بعض.

أو: ضيقة تصف حجم أعضائهنَّ كالبنطال ونحوه.

فينبغي لأولياء الأمور أن يأمروا بناتِهم بالحجاب لينجين بذلك من النار قال تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

ومن أنواع التبرج المحرم:

١ـ خروج البنت من بيتها لابسة «جيبة» مفتوحة

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٢٨).

لأنها تظهر جزءاً من ساقها .

٢ـ خروجها لابسةً بنطالاً لأنه يصف ساقها .

٣ـ خروجها بثوب قصير .

٤ـ خروجها بجلباب ضيق يصف حجم أعضائها .

٥ـ خروجها بكعبٍ عالٍ لأنه يلفت نظر الرجال إليها، ولأنه يجعلها تتمايل في مِشيتها، وهذه المِشية مما ذكرها النبي ﷺ في صفات نساء أهل النار حيث قال : «**مميلات مائلات**» .

مميلات: مميلات لأكتافهن أثناء المشي، ومميلات للناظر إليهن .

مائلات: يمشين بميلان وتبختر وميوعة .

٦ـ خروجها من بيتها متعطرة لأن ذلك يلفت نظر الرجال إليها :

فعن أبي موسىٰ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال: «المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا كذا يعني زانية»[١].

وفي رواية لأحمد «أيما امرأة استعطرت[٢] فمرت بقوم ليجدوا[٣] ريحها فهي زانية»[٤].

(٣٢) مصافحة الأجنبيات يوم العيد:

في العيد تستحب زيارة الأقارب، وصلة الأرحام، ولكن أحيانًا تحدث في هذه الزيارات بعضُ المخالفات الشرعية، فعند زيارة الرجل لعمه أو خاله، قد يتعرض له بنات خاله، أو بنات عمه فيصافحهن وهذا لا يجوز

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٧٨٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٢٦)، وأبو داود (٤١٧٣) وغيرهم.

(٢) استعطرت: مست عطرًا أو طيبًا.

(٣) ليجدوا: ليشموا.

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (١٩٢١٢) بسند حسن وهو صحيح بشواهده.

لأن بنت العم وبنت الخال، وبنت العمة وبنت الخالة أجنبيات لا تجوز مصافحتهن.

فقد روى الروياني بسند جيد عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**»[1].

ولذلك كان النبي ﷺ يبايع الرجال الذين أتوا يعلنون إسلامهم بالمصافحة أما النساء فكان يبايعهن كلامًا ولا يصافحهن.

ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبايع النساء كلامًا، ووالله ما مستْ يده يدَ امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا

---

(١) **صحيح**: رواه الروياني (٢٢٧/ ٢) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٦).

بقوله»[١] .

وفي رواية لمسلم: «ما مَسَّتْ كفٌّ رسول الله ﷺ امرأةً قطٌّ»[٢] .

وعند الترمذي وابن ماجه وأحمد: أن النساء قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟

فقال ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»[٣] .

فإذا كان النبي ﷺ صاحبُ القلب الطاهر النقي قد امتنع عن مصافحة النساء فغيره من المؤمنين أولى بذلك لا سيما وقد مر معنا الوعيد الشديد في حق من مس امرأة أجنبية .

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٧١٣).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٨٦٦).

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٢٦٤٦٦) والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والترمذي (١٥٩٧) وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٢٩).

وقد تهاون كثير من الناس في هذا الحكم فنسأل الله لنا ولهم الهداية للحق والالتزام بالشرع .

(٣٣) اختلاط الرجـال بالنساء في الزيارات يوم العيد:

من المخـالفـات الشـرعـيـة التي تقع في بعض المجتمعـات الإسلامية أن الرجل يصـحب زوجته وأبناءه ويزور صـديقه أو أقاربه فيجلسون جميعًا الرجال والنساء ممن لسن بمحارم لهم ويتحدثون معًا ويأكلون سويًا ، وهذا كله محرم ؛ لأن الله أمر الرجال بغض البصر عن النساء في قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] ، وأمر النساء بغض البصر عن الرجال كذلك في قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

وقد تهاون كثير من الناس في هذا الحكم فنسأل الله لنا ولهم الهداية للحق والالتزام بالشرع.

(٣٣) اختلاط الرجال بالنساء في الزيارات يوم العيد:

من المخالفات الشرعية التي تقع في بعض المجتمعات الإسلامية أن الرجل يصحب زوجته وأبناءه ويزور صديقه أو أقاربه فيجلسون جميعًا الرجال والنساء ممن لسن بمحارم لهم ويتحدثون معًا ويأكلون سويًا، وهذا كله محرم؛ لأن الله أمر الرجال بغض البصر عن النساء في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وأمر النساء بغض البصر عن الرجال كذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

(٣٤) ترك الأضحية للقادر عليها:

اتفق العلماء على مشروعية الأضحية واختلفوا في حكمها للقادر عليها على قولين:

الأول: واجبة ويأثم تاركها.

وهو قول الأوزاعي والليث ومذهب أبي حنيفة ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.

الثاني: سنة مؤكدة وهو قول:

أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وبلال بن رباح، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم.

وقال به أيضًا سويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشعبي رحمهم الله.

وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو

المشهور من مذهب مالك رحمهم الله جميعًا[١] .

والقول الثاني هو الراجح لأدلة لا يتسع المقام لذكرها .

وعلىٰ هذا فإنه يكره للقادر علىٰ التضحية أن يتركها لأمور :

١ـ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

قال المفسرون : صلِّ صلاة عيد الأضحىٰ ، ثم انحر الأضحية .

٢ـ لأن النبي ﷺ داوم عليها ، فظل يضحي عشر سنوات حتىٰ توفي ﷺ .

٣ـ لأنه قد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه

---

(١) راجع «المغني» (١١/ ٩٤) و«المحلىٰ» (٧/ ٣٥٨)، «المفهم» (٥/ ٣٤٨)، «تنوير العينين» (٣٣٨) .

قـال: «مَن وَجَـدَ سَـعَـةً فلمْ يُضَحِّ فـلا يَقْـرَبَنَّ مُصَلاَّنَـا»(١).

٤ـ لأن الأضحية من شعائر الإسلام الظاهرة، والله يقول: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

(٣٥) أخذ المضحي من شعره وأظفاره:

من نوىٰ أن يضـحي فـعليـه أن لا يقص شـيـئًـا من شعـره، ولا من أظفاره من أول ذي الحـجة حتىٰ يذبح أضحيته لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من رأى هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي فلا**

(١) **صحيح موقوفًا**: رواه الحاكم (٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠) موقوفًا وهو الصحيح ورواه ابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٢/ ٣٨٩) مرفوعًا، والأول أصح، راجع «تنوير العينين» (٣١٦، ٣١٧).

يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحي»[١].

حكم الأخذ من الشعر للمضحي:

قال النووي رحمه الله: قال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود وبعض أصحاب الشافعي إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي. اهـ[٢].

المقصود بالشعر المنهي عن أخذه:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظُّفْر والشَّعْرِ النهي عن إزالة الظُّفْرِ بِقَلْمٍ أو كَسْرٍ[*] أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١) واللفظ له.

(٢) شرح مسلم: ك الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا.

(*) راجع تاج العروس (١٧/ ٥٨٣).

تقصير أو نتف، أو إحراق أو أخذه بِنوْرَةٍ أو غير ذلك.

وسواء شعر الإِبْط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك من شعور بدنه. اهـ[١].

(٣٦) تزيين الأضحية بالورود والزهور:

من البدع تزيين الأضاحي بالورود، وأكاليل الزهور وغير ذلك من الزينة وذلك خطأ لأمرين:

١ـ لم يرد هذا الفعل عن النبي ﷺ وأصحابه، وإنما كانوا يقلدون الهدي ليعرف.

٢ـ التشبه بالأعاجم في أعيادهم حيث يزينون الذبيحة قبل ذبحها.

وقد روىٰ أبو داود وحسنه الألباني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) المرجع السابق.

تشبه بقوم فهو منهم»[(١)] [(٢)].

(٣٧) التضحية بالمعيبة:

الأضحية ينبغي أن تكون خالية من العيوب لأنك تقدمها لله رب العالمين الذي خلقك فسواك فعدلك، وأنعم عليك بالنعم الظاهرة والباطنة. فأضحيتك تكون على قدر تقواك لله وتعظيمك له قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج: ٣٧].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العَوْرَاءُ البيِّنُ عَوَرُها.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٢) راجع «معجم البدع» (٥٤).

والمريضةُ البيِّنُ مَرَضُها.

العَرْجاءُ البيِّنُ ظَلْعُهَا[١].

والكَسِيرةُ التي لا تُنْقِي[٢]»[٣].

(٣٨) التضحية بالصغيرة:

لا تصح التضحية بأقل من الجذع من الضأن، ولا بأقل من الثنية من غيره.

والدليل على ذلك ما رواه أحمد وصححه الألباني عن أم بلال رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز**»[٤].

---

(١) الظلع: العَرَجُ. (٢) لا تنقى: لا مخ لها لهزالها.

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤) بسند صحيح.

(٤) **حسن**: رواه أحمد (٢٧٠٢٧) ط/ رسالة، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٩٧)، والبيهقي (٩/ ٢٧١)، وحسنه محققو المسند، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٨٤).

أما الإبل والبقر والمعز فلا تجزئ في الأضحية حتى تصير ثنية.

والدليل ما رواه أبو داود وصححه الألباني عن مجاشع أن رسول الله ﷺ قال: **إن الجذع من الضأن يفي ما تفي منه الثنية»**[1].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ أذن لأبي بردة بن نيار في التضحية بجذعة من المعز - وهي ما بلغت سنة واحدة، ثم قال له: اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك.

وهذا فيه دليل على أن المعز لا تجزئ إلا إذا كانت ثنية وهي ما بلغت سنتين.

قال النووي رحمه الله: لا يجوز الجذع من غير

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، والبيهقي (٥/ ٣٦٨) واللفظ له وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٦).

الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله عياض رحمه الله. اهـ[١].

والخلاصة:

أن أقل سن مجزئة في الأضحية هي:

١ ـ الضأن إذا صار جذعًا وهو ما استكمل سنة[٢].

٢ ـ المعز إذا صار ثنية وهو ما استكمل سنتين[٣].

٣ ـ البقر إذا صار ثنية وهو ما استكمل سنتين[٤].

٤ ـ الإبل: إذا صار ثنية وهو ما استكمل خمس سنوات[٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم حديث رقم (١٩٦٣).

(٢) **الضأن**: هو النعاج أو الكباش، والجذع: ما استكمل سنة، نقله ابن منظور عن ابن الأعرابي (لسان العرب).

(٣، ٤، ٥) راجع لسان العرب مادة (ثني)، والمجموع للنووي (٨/ ٣٦٥) ط/ مطيعي.

(٣٩) الاعتقاد أن الأنثى لا تجزئ في الأضحية:

يظن بعض الناس أن الأنثىٰ لا تجزئ في الأضحية، وهذا خطأ، فالأنثىٰ تجزئ كالذكر، ولم يرد حديث ينهىٰ عن التضحية بالأنثىٰ - فيما أعلم - والله تعالىٰ أعلم.

(٤٠) ذبح الأُضحية ليلة العيد:

اعتاد بعض الناس أن يذبحوا الأضحية عشية عرفة، أو ليلة العيد ويوزعوا لحمها علىٰ الفقراء ليأكلوا ليلة العيد.

وهذا خطأ لأن وقت الذبح يبدأ بعد صلاة العيد ويمتد إلىٰ آخر أيام التشريق.

بل أمر النبي ﷺ مَن ذَبحَ الأضحية قبل صلاة العيد أن يذبح مكانها أخرىٰ بعد الصلاة.

فعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال:

ضَحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم فإذا أناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله**»[1].

(٤١) بيع الأضحية وتوزيع ثمنها على الفقراء:

يرىٰ بعض الناس أن التصدق بثمن الأضحية أنفع للفقراء لأن المال يكون في يد الفقير إن شاء اشترىٰ لحمًا، وإن شاء اشترىٰ ثيابًا أو غير ذلك.

هذا خطأ لأمرين:

أولاً: أن الأضحية سنة مؤكدة عن النبي ﷺ فيكره تركها للقادر عليها.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٥٠٠) في الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: فليذبح ومسلم (١٩٦٠).

ثانيًا: ليس الهدف من الأضحية إطعام الفقراء فقط، بل هناك حِكَمٌ أخرىٰ منها:

١ - إسالة الدماء تعبداً لله تعالىٰ ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

نسكي: ذبحي.

٢- إحياء سنة إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام.

٣- إظهار شعيرة من شعائر الإسلام.

سئل الإمام مالك رحمه الله عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحية؟

فقال: لا أُحب لمن كان يقدر أن يضحي أن يترك ذلك. اهـ[1].

---

(١) المدونة (٣/ ٢).

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع. اهـ[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، نص عليه أحمد، وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد. اهـ[٢].

وقال أيضًا: لقد ضحى النبي ﷺ والخلفاء من بعده، ولو علموا أنَّ الصدقة أفضل لعدلوا إليها. اهـ[٣].

(٤٢) عدم إراحة الشاة عند ذبحها:

من الناس من يلوي أرجل الشاة ولا يريحها عند ذبحها، وهذا خطأ فقد أمر النبي ﷺ بإراحة الحيوان

---

(١) «المجموع» (٨/ ٤٢٥).

(٢) «المغني» (١٣/ ٣٦١).

(٣) السابق.

قبل ذبحه رفقًا به ورحمة .

فعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة ولْيُحد أحدُكم شفرَته وليرحْ ذبيحته**»(١) .

(٤٣) عدم ذكر الله عند الذبح:

من الناس من لا يهتم بالتسمية عند الذبح، وهذا لا يجوز قال تعالىٰ : ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**ما أنهر الدَّمَ وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ليس**

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٩٥٥) في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠).

السنَّ والظُّفُر»[١].

فيجب على المسلم أن يذكر اسم الله عند الذبح لأن الذبح عبادة لله رب العالمين.

وينبغي للمسلم عند ذبح الأضحية أن يسمي ويكبر لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر فذبحهما بيده»[٢].

(٤٤) إعطاء الجازر أجرته من لحم الأضحية:

بعض الناس يعطي الجزار أجرته من لحم الأضحية، وبعضهم يعطيه جلدها أجرة ذبحه وسلخه وتقطيعه، وكل هذا لا يجوز، بل يعطيه أجرته من عنده، ثم إن أعطاه بعد ذلك من لحمها صدقة أو هدية فلا بأس،

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

بشرط أن لا يكون أجرة.

لما ثبت في «الصحيحين» عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنة[١] وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلَّتِها[٢]، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: «**نحن نعطيه من عندنا**»[٣].

قال النووي رحمه الله: يؤخذ من هذا الحديث أن لا يعطي الجزار منها؛ لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزءٍ منها، وذلك لا يجوز، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق. اهـ[٤].

---

(١) **البدن**: البعير أو البقرة يكون هديًا أو أضحية.

(٢) **أجلتها**: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٤) شرح مسلم في كتاب «الحج»، باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها.

سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: جلد الأضحية يعطاه السَّلاَّخ؟

قال: لا، قال النبي ﷺ: «**لا يُعطى من جزارتها شيئًا**». اهـ[1].

(٤٥) بيع جلد الأضحية:

بعض الناس يبيع جلد أضحيته، وهذا لا يجوز لأن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**»[2].

قال النووي رحمه الله: ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من

---

(١) «المغني»: الأضاحي (١٣/ ٣٨٢) ط. هجر.

(٢) **حسن:** رواه الحاكم وصححه، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٨٨).

أجزائها . اهـ[١] .

(٤٦) الاحتفال بعيد رأس السنة الهجرية:

من المسلمين من يحتفل ببداية السنة الهجرية من كل عام وهو أول يوم من شهر المحرم ، ويسمون ذلك عيد رأس السنة الهجرية ، ويظنون أنه من الأعياد الإسلامية وهذا خطأ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ، ولا التابعين لهم بإحسان والأعياد توقيفية ، فالاحتفال به بدعة بل ينبغي أن يكون هذا اليوم كسائر أيام السنة . والله أعلم .

(٤٧) الاحتفال بموالد الأولياء:

يحتفل بعض الصوفية بموالد المشايخ ، والأولياء ، والصالحين ويجتمعون في هذا المولد ، وينصبون

---

(١) شرح مسلم : كتاب «الحج» ، باب الصدقة لحوم الهدي وجلودها .

خيامهم، ويذكرون الله مع التمايل والرقص، ويجتمع الباعة، وتنصب الأسواق ويأتي المريدون من أماكن بعيدة لِيُحْيُوا ليلة مولد الولي الفلاني... وكل هذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ومن المعلوم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو أفضل هذه الأمة بعد نبيها محمد ﷺ، ولم يعمل لنفسه مولداً، ولم يقم له أصحابه من بعده مولداً.

والعشرة المبشرون بالجنة، لم يثبت أن الصحابة أقاموا لهم موالد. وغيرهم من الصحابة الفضلاء هم أفضل الأولياء في الجملة لقول النبي ﷺ: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم**»[1] فتبين أن هذه الموالد بدعة لا أصل لها.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٤٨) الانشغال بزيارة الأصدقاء عن صلة الأرحام يوم العيد:

بعض الناس ينشغل بزيارة أصدقائه وأحبابه يوم العيد وينسى زيارة والديه، وأرحامه، وأقاربه في هذا اليوم المبارك.

فينبغي أن يقدم المسلم والديه وأرحامه في الصلة والزيارة ولا مانع أن يزور إخوانه وأصدقاءه، ولكن لا يطغى المفضول على الفاضل، ولا المهم على الأهم.

فقد قال الله تعالى للرحم: «**من وَصَلَكِ وصلته، ومن قَطَعَكِ قطعتُه**»(١).

فمن وصل رحمه وصله الله: بالعلم، وصله بالرزق، وصله بالبركة، وصله بالخير، وصله بكل ما

---

(١) **صحيح**: حديث قدسي رواه البخاري (١٠/ ٣٤٩)، ومسلم (٥٥٤).

ينفعه في الدنيا والآخرة.

(٤٩) عيد الأم:

هذا عيد عند الكفار حيث يقدم الرجل فيه الهدايا لأمه ويهنئونها فيه ويزورونها، ثم يقاطعونها سائر العام، لا يهتمون بها.

فتشبه بهم بعض المسلمين، ففعلوا كما يفعل الكفار من تقديم الهدايا لها في هذا اليوم وتهنئتها فيه.

وظن بعض المسلمين أن هذا يدخل في بر الوالدين الذي أمر به الإسلام،

وهذا خطأ لأمور:

١- لأن الإسلام أمر ببر الوالدين طوال العام وليس يومًا واحدًا.

٢- لأن هذا العيد (عيد الأم) بصفته وهيئته من

اختراع الكفار ونحن منهيون عن التشبه بهم لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[١].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى**»[٢].

٣ـ يجب أن نخالفهم في الاحتفال بهذا اليوم لقوله ﷺ: «**خالفوا المشركين**»[٣].

٤ـ هذا العيد يوغر صدور باقي الأقارب حيث لم يجعلوا للأب عيداً، ولا للأخ عيداً، ولا للخال عيداً، ولا للعم عيداً، ولا للبنت عيداً، ولا للخالة عيداً، ولا للعمة عيداً، وهؤلاء كلهم من الأرحام الذين تجب

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) **حسن**: رواه الترمذي (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» برقم (٢١٩٤).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

صلتهم.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

إن تخصيص الأم بالتكريم في يوم واحد في السَّنة ثم إهمالها في بقية العام، مع الإعراض عن حق الأب، وباقي الأقارب، مما أحدثه الغرب.

ولا يخفى على اللبيب ما يترتب على هذا الإجراء من فساد كبير مع كونه مخالفًا لشرع أحكم الحاكمين، وموجبًا للوقوع فيما حذر منه الرسول الأمين ﷺ حيث قال: «**لتتبعن سنَنَ من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**».

قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟

قال: «**فمن!!**»[١].

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

وفي لفظ آخر: «**لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع**».

قالوا: يا رسول الله، فارس والروم؟

قال: «**فمن!!**»[1].

والمعنىٰ: فمن المراد إلا أولئك.

فقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ من متابعة هذه الأمة - إلا من شاء الله منها - لمن كان قبلهم من اليهود والنصارىٰ والمجوس وغيرهم من الكفرة في كثير من أخلاقهم وأعمالهم حتىٰ استحكمت غربة الإسلام، وصار هدي الكفار وما هم عليه من الأخلاق والأعمال أحسن عند الكثير من الناس مما جاء به الإسلام.

وحتىٰ صار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة عند أكثر الخلق؛ بسبب الجهل

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٧٣١٩).

والإعراض عما جاء به الإسلام من الأخلاق الكريمة، والأعمال الصالحة المستقيمة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ونسأل الله أن يوفق المسلمين للفقه في الدين، وأن يصلح أحوالهم. اهـ[1] مختصراً.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن عيد الأم فقال:

إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة لم تكن معروفة في عهد السلف الصالح، وربما كان منشؤها من غير المسلمين أيضًا. فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالىٰ.

والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام وهي:

١ـ عيد الفطر.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٥/ ١٨٩) نقلاً عن «البدع والمحدثات» (٢١٧).

٢ـ وعيد الأضحىٰ.

٣ـ وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة.

وليس في الإسلام أعياد سوىٰ هذه الأعياد الثلاثة وكل أعياد أحدثت سوىٰ ذلك فإنها مردودة علىٰ محدثيها وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالىٰ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1] أي مردود عليه غير مقبول عند الله.

وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكر في السؤال والمسمىٰ بـ«عيد الأم» لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد، كإظهار الفرح والسرور، وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٧١٨).

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه، ويفتخر به، وأن يقتصر على ما حده الله تعالى، ورسوله ﷺ، فلا يزيد فيه ولا ينقص منه.

والذي ينبغي للمسلم أيضاً ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكوّن شخصيته بمقتضى شريعة الله تعالى، حتى يكون متبوعًا لا تابعًا، وحتى يكون أسوة لا متأسيًا؛ لأن شريعة الله والحمد لله كاملة من جميع الوجوه.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والأم أحق من أن يحتفى بها يومًا واحدًا في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عز وجل في كل زمان ومكان. اهـ[١].

(١) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٢/ ٣٥٣).

(٥٠) عيد الأبرار:(*)

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز التويجري حفظه الله:

من الأمور المحدثة المبتدعة في شهر شوال: بدعة عيد الأبرار، وهو اليوم الثامن من شوال.

فبعد أن يتم الناس صوم شهر رمضان، ويفطروا اليوم الأول من شهر شوال ـ وهو يوم عيد الفطر ـ يبدءون في صيام الستة أيام الأول من شهر شوال، وفي اليوم الثامن يكونون قد أتموا الستة أيام من شوال، فيفطرون ويسمون ذلك اليوم «عيد الأبرار». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول، التي يقال إنها ليلة المولد[١]، أو بعض

(*) نقلاً عن «البدع الحولية» (٣٥٠) للتويجري.

(١) هي ليلة ١٢ ربيع الأول، حيث يحتفل فيها بعض الناس بأكل =

ليالي رجب[١] ، أو ثامن عشر ذي الحجة[٢] ، أو أول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال ، الذي يسميه الجهال عيد الأبرار ، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم . اهـ[٣] .

وقال شيخ الإسلام أيضًا: وأما ثامن شوال ، فليس عيداً للأبرار ولا للفجار ، ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيداً ، ولا يحدث فيه شيئًا من شعائر

= اللحم أو الحلوىٰ أو قراءة قصائد المدح النبوي وغير ذلك ويسمونه بعيد المولد النبوي وهو بدعة أنظر أخطاء المساجد الخطأ رقم (٥٢) .

(١) هي ليلة ٢٧ رجب ، حيث يحتفل فيها بعض الناس ، ويذكرون أنها ليلة الإسراء والمعراج ، وحتىٰ لو ثبتت أنها ليلة الإسراء والمعراج فلا يجوز الاحتفال بها .
راجع أخطاء المساجد الخطأ رقم (٥٤) .

(٢) وهي ليلة التاسع من ذي الحجة ، ليلة وقفة عرفات ، يحتفل فيها بعض الناس بأكل اللحم ونحوه . والاحتفال فيها بدعة .

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٩٨) .

الأعياد. اهـ[١].

يقول الشقيري رحمه الله: ومن البدع أنهم جعلوا لصوم الستة من شوال وقفة وعيداً وسموه عيد الأبرار. اهـ[٢].

وهذا آخر ما تم جمعه في أخطاء تتعلق بالأعياد والمواسم، وأسأل الله الكريم أن يغفر لي الزلل والخطأ، وأن يختم لي وللقراء بالصالحات، وأن يدخلنا أعالي الجنات، بمنه وكرمه.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بالي

---

(١) «الاختيارات الفقهية» كتاب الصوم (ص١١١).

(٢) «السنن والمبتدعات» فصل في بدع شهر شوال (١٥٧).

المصـــادر

١ـ الإبداع في مضار الابتداع .

٢ـ أحكام الجنائز .

٣ـ الاختيارات الفقهية .

٤ـ إرشاد السالكين .

٥ـ إرواء الغليل .

٦ـ الأمر بالاتباع .

٧ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

٨ـ بدائع الصنائع .

٩ـ البدع الحولية .

١٠ـ البدع والمحدثات .

١١ـ تاج العروس .

١٢ـ تفسير ابن كثير .

١٣ـ تمام المنة .

١٤ـ تنوير العينين في أحكام العيدين .

١٥ـ جامع اختيارات ابن تيمية .

١٦ـ حكم الإسلام في شم النسيم .
١٧ـ زاد المعاد .
١٨ـ السلسلة الصحيحة .
١٩ـ السلسلة الضعيفة .
٢٠ـ سنن ابن ماجه .
٢١ـ سنن أبي داود .
٢٢ـ سنن البيهقي .
٢٣ـ سنن الترمذي .
٢٤ـ سنن النسائي .
٢٥ـ السنن والمبتدعات .
٢٦ـ السيل الجرار .
٢٧ـ صحيح البخاري .
٢٨ـ صحيح الترغيب .
٢٩ ـ صحيح مسلم .
٣٠ـ ضعيف ابن ماجه .
٣١ـ عون المعبود .
٣٢ـ فتح الباري .
٣٣ـ فتح القدير .

٣٤- الفوائد المجموعة .
٣٥- القول المفيد .
٣٦- مجمع الزوائد .
٣٧- المجموع .
٣٨- مجموع الفتاوىٰ .
٣٩- مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين .
٤٠- المحلىٰ .
٤١- المدخل .
٤٢- المدونة .
٤٣- مسند أحمد .
٤٤- مصباح الزجاجة .
٤٥- مصنف ابن أبي شيبة .
٤٦- معجم البدع .
٤٧- المغني .
٤٨- المفهم .
٤٩- المهذب .
٥٠- الموضوعات .

فهرست الموضوعات

طبعت بمطابع دار الصحيفة ت: ٠١٠٦٦٩٥٧٤٣٠